

Distr.: General
14 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة لمعالجة القضايا التي يواجهها الأشخاص المصابون بالهق وما يرتبط بها من التزامات

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع
بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهق، إكبونووسا إيرو، عملا بقرار مجلس حقوق
الإنسان ٦/٢٨.



تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق

موجز

في هذا التقرير، تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق بالنظر في المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، وما يرتبط بها من التزامات على الدول. وتناقش الآثار المترتبة بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق المتعلقة بالحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب، وأهمية مكافحة الإفلات من العقاب، فضلا عن مكافحة الممارسات الضارة والاتجار بأجزاء الجسم. وتتناول أيضا الجوانب المحددة للحق في الصحة، والتعليم، والسكن، والعمل، التي لها أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق. وأخيرا، تتناول كيف طبقت بعض جوانب قانون اللاجئين الدولي على الأشخاص المصابين بالمهق.

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الأشخاص المصابون بالمهق
٤	ثالثا - المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الانطباق العام والمحدد ومصادر القانون الدولي الأخرى
٤	ألف - المساواة وعدم التمييز والتقاطع بين أوجه التمييز
٩	باء - الحقوق المدنية والسياسية
١٤	جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٧	دال - القانون الدولي للاجئين
١٩	رابعا - الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
١٩	ألف - الالتزامات الأساسية
٢٠	باء - الالتزامات المتعلقة بضمان المساواة وعدم التمييز
٢١	جيم - الأعمال التدريجي والالتزامات الفورية
٢١	دال - الالتزام باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها
٢٣	هاء - خطط العمل بشأن المسألة
٢٥	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - وضعت الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق، في رؤيتها لولايتها، عدة أهداف منها "تحديد إطار حقوق الإنسان القانوني المنطبق والصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تعالج على نحو شامل وفعال على السواء القضايا المتصلة بحقوق الإنسان التي يواجهها باستمرار الأشخاص المصابون بالمهق"^(١). وتسعى في هذا التقرير إلى تحقيق ذلك الهدف^(٢). وفي سياق ذلك، حُددت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الانطباق العام والمحدد. ويجري أيضا تحليل المساعدة التفسيرية التي توفرها الاجتهادات القضائية الصادرة عن مجموعة متنوعة من هيئات المعاهدات وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان - بما في ذلك تلك التي تتناول تحديدا الأشخاص المصابين بالمهق. وأخيرا، تحدد الخبرة المستقلة الالتزامات الرئيسية المناظرة التي تتحملها الدول الأعضاء لضمان تمتع الأشخاص المصابين بالمهق تمتعا كاملا بحقوق الإنسان، وتقديم توصيات عملية في هذا الصدد.

ثانيا - الأشخاص المصابون بالمهق

٢ - يتأثر الناس بالمهق في جميع أنحاء العالم. بيد أن أثر الحالة على حقوق الإنسان، وتصور الآخرون لها بما في ذلك أثرها على الإدماج الاجتماعي يختلف حسب المنطقة. وحالة المهق غير معدية، وموروثة جينيا، وتؤثر على الناس بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الجنس. وتنتج عن عجز كبير في إنتاج الميلانين وتتسم بانعدام جزئي أو كامل لتصبغ أي من الجلد والشعر والعينين أو جميعها. وغالبا ما يبدو لذلك الأشخاص المصابون بالمهق شاحبين بالمقارنة بأفراد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. واليوم، يقدر أن نسبة تواتر الإصابة بالمهق في أوروبا وأمريكا الشمالية تبلغ شخص واحد في كل ١٧ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ من المواليد. وفي أفريقيا جنوب الصحراء، تراوحت نسبة التواتر بين شخص واحد في كل ٥ ٠٠٠ إلى شخص واحد في كل ١٥ ٠٠٠ مع معدلات انتشار تبلغ شخص واحد في كل ١ ٠٠٠ في مجموعات معينة من السكان. وأبلغ عن تواتر أعلى يبلغ شخص واحد في كل ٧٠٠ في أجزاء معينة من منطقة المحيط الهادئ، وبين بعض الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية والجنوبية (شخص واحد في كل ٧٠ وشخص واحد في كل ١٢٥)^(٣).

٣ - وهناك أنواع مختلفة من المهق. وأشهر هذه الأنواع هو المهق العيني الجلدي، الذي يؤثر على الجلد والشعر والعينين. وضمن هذا النوع توجد أنواع فرعية يمكن أن تعكس درجات مختلفة لنقص الميلانين في الفرد. ويؤدي نقص الميلانين في العين إلى حساسية عالية إزاء الضوء الساطع واعتلال كبير في البصر، تتفاوت مستوى حدته حسب الشخص. وغالبا ما يتعذر تصحيح هذا الخلل في الرؤية تصحيحا تاما. وبالإضافة إلى ذلك، يتمثل أحد أخطر الآثار الصحية للمهق في الضعف إزاء

(١) انظر A/HRC/31/63، الفقرة ٤٧.

(٢) انظر التقرير التكميلي الذي أعدته رابطة المحامين الدولية الذي يركز بشكل كامل على أفريقيا جنوب الصحراء وإطارها الإقليمي لحقوق الإنسان، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي

<https://www.ibanet.org/Article/NewDetail.aspx?ArticleUid=86cf8296-3808-404a-ae02-faa714135a4c>

(٣) منهجية الدراسات بشأن تواتر الإصابة بالمهق ليست متجانسة، وهذه الأرقام تعتبر تقديرات عامة.

الإصابة بسرطان الجلد، الذي يظل حالة تهدد حياة معظم الأشخاص المصابين بالمهق في بعض المناطق. وترتبط جميع انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمهق المبائع عنها حاليا بالنوع العيني الجلدي، الذي يشكل أيضا أبرز أنواع المهق.

ثالثا - المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الانطباق العام والمحدد ومصادر القانون الدولي الأخرى

٤ - في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتمتع الأشخاص المصابون بالمهق بالحقوق الأساسية نفسها التي يتمتع بها أي فرد أو مجموعة أخرى. ويعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الإنسان ذات الانطباق العام على جميع البشر، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق. وهي تشمل الحق في الحياة، والسلامة البدنية، والحرية، والأمن، والمساواة، وعدم التمييز، وبأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والتمتع بمستوى معيشي لائق.

٥ - ويشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير معترفا بها دوليا لتوفير الحماية إلى مجموعات محددة من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحظى الاتفاقية الأخيرة بأهمية بالغة للأشخاص المصابين بالمهق، ويرجع ذلك بوجه خاص إلى الواجب المنصوص عليه فيها بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة لهم.

٦ - ويمكن الاحتجاج أيضا بالصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ومنها في مجال القانون الجنائي الدولي على وجه الخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك القانون الدولي للاجئين، وذلك لضمان تمتع الأشخاص المصابين بالمهق تمتعا كاملا بحقوق الإنسان.

ألف - المساواة وعدم التمييز والتقاطع بين أوجه التمييز

٧ - المساواة وعدم التمييز هما من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي يجري إنفاذها استنادا إلى قائمة غير حصرية للأوضاع أو الأسباب في كل صك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

التقاطع بين أوجه التمييز

٨ - الأشخاص المصابون بالمهق هم مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشير التقارير الواردة إلى الخبرة المستقلة إلى أن استفادتهم من هذا الإطار للحماية غالبا ما لا يُكفّل لهم إلا على أساس اعتلال البصر. ومع ذلك، تشير الدراسات إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون أيضا تمييزا نابعا من

مظهرهم غير العادي، وخاصة لون بشرتهم^(٤). وهذا يعني أن الأشخاص المصابين بالمهق يواجهون أوجه تمييز متعددة ومتقاطعة الجوانب. والتمييز المتعدد هو الحالة التي يمكن أن يتعرض فيها الشخص للتمييز لسببين أو أكثر، بمعنى أن التمييز يكون مركبا أو متفاعلا^(٥). ويشير التمييز المتقاطع إلى حالة تعمل فيها عدة أسباب وتتفاعل مع بعضها البعض في نفس الوقت بطريقة تجعلها متلازمة^(٦).

٩ - وتتعترف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال متعددة ومتفاقمة للتمييز، وتفضل ذلك بشكل جوهري في مجالي النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة^(٧). ولا توجد بنود بشأن مسائل العنصرية باستثناء إشارة في الديباجة إلى التمييز على أساس اللون. ولذلك فإن النهج القائم حصرا على إطار العجز، لن يشمل تعقيدات التمييز المتقاطعة التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، على أساس اللون. وهكذا، فإن المزيج المكون من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله يوفر حماية أشمل وتعزيزا أعم لحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق.

١٠ - والاستناد إلى اتفاقيات مختلفة لتوفير أقصى قدر من الحماية الكافية ليس بالأمر الجديد. وهو نتيجة لتزايد الاعتراف بتعدد وتقاطع الانتهاكات التي يمكن أن تؤثر على شخص أو جماعة^(٨). وقد استخدمت هذه النهج في قانون حقوق الإنسان لتحسين رسم خريطة للانتهاكات الموجهة وإدراك عمق نتائجها، وتصميم تدخلات عملية ومفيدة. ويعد الهدف الأخير المذكور مفيدا بصفة خاصة لمجموعة ناشئة، مثل الأشخاص المصابين بالمهق، الذين تركوا في عديد من البلدان بقدر قليل من الحماية أو بدون حماية على الإطلاق حتى العقد الماضي.

١١ - وعلاوة على ذلك، فإن فكرة التمييز المتعدد والمتقاطع الذي يؤثر على الأشخاص المصابين بالمهق راسخة بثبات في فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، طبقت هيئات المعاهدات أحكام عدم التمييز في معاهدات حقوق الإنسان على حالة الأشخاص المصابين بالمهق.

١٢ - وعلى سبيل المثال، اعترفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأشخاص المصابين بالمهق باعتبارهم مجموعة محددة تواجه التمييز^(٩). وأدانت أيضا لجنة حقوق الطفل التمييز المستمر ضد الأطفال المصابين بالمهق^(١٠).

(٤) Relebohile Phatoli, Nontembeko Bila and Eleanor Ross, "Being black in a white skin: beliefs and stereotypes around albinism at a South African University", in African Journal of Disability, vol. 4, No.1, (2015).

(٥) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤)، التدابير الخاصة المؤقتة، الفقرة ١٢.

(٦) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، الفقرة ١٨.

(٧) المادتان ٦ و ٧ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٨) شددت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على هذا الأمر في سياق الأشخاص المصابين بالمهق، (انظر CRPD/C/UGA/CO/1).

(٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢-٢. والتعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على أن "بعض الأفراد أو مجموعات من الأفراد يواجهون تمييزا لأكثر من سبب من الأسباب المحظورة، كالنساء المنتميات إلى أقليات عرقية أو دينية على سبيل المثال.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تناولت لجنة حقوق الإنسان التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق تحت بند "عدم التمييز ضد الفئات الضعيفة". وأبرزت اللجنة قلقها إزاء الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق^(١١). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها العميق إزاء التمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق. وتناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وضع النساء المصابات بالمهق في إطار مفهوم الفئات المحرومة من النساء، مشيرة إلى الأشكال المتعددة للتمييز اللاقي يواجهنها^(١٢). وأخيراً، واعترافاً بتفاقم أشكال التمييز التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم مجموعة من أشد المجموعات معاناة من الوصم، وأن الحماية القانونية ضد التمييز على أساس الإعاقة ينبغي أن تقتزن بتدابير الحماية من أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع الجوانب التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق.

حظر التمييز على أساس الإعاقة

١٤ - الأشخاص ذوو الإعاقة يشملون الأشخاص الذين يعانون من إعاقة طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، ويمكن أن تعرقل بتفاعلها مع عوائق مختلفة مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع، بما في ذلك التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الآخرين. ويتعد هذا النهج إزاء الإعاقة عن النموذجين الخيري والطبي، وكلاهما لم يركزا على حقوق الإنسان وما يقابلها من واجبات الدولة تجاه مواطنيها ذوي الإعاقة. وتميل هذه النهج القديمة أيضاً إلى استبعاد الأشخاص المصابين بالمهق لأنهم غالباً ما لا يعتبرون أشخاصاً ذوي إعاقات بدنية، أو يندرجون تحت عباءة "المكفوفين". وفي حين أن نهج حقوق الإنسان ترسخ من الناحية المعيارية على النحو الذي تجسده اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فلا تزال النهج الأقدم باقية وتؤدي إلى عرقله التمتع بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق. بيد أن الاتفاقية توفر أساساً راسخاً للمعايير التي يمكن مساءلة الدول الأطراف على أساسها في محاولاتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق.

١٥ - والمساواة وعدم التمييز مكرسان في المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتضع المادة ٢ تعريفاً للتمييز على أساس الإعاقة وتشدد على أنه "يشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة". وهو مفهوم موضوعي لازم للتمكين من ممارسة

وهذا التمييز التراكمي له أثر فريد ومحدد على الأفراد ويستدعي بحثاً وعلاجاً محدّدين". وانظر أيضاً E/C.12/BFA/CO/1 و E/C.12/BDI/CO/1 و E/C.12/UGA/CO/1 و E/C.12/COD/CO/4 و E/C.12/TZA/CO/1-3.

(١٠) انظر على سبيل المثال، CRC/C/CAF/CO/2، CRC/C/COD/CO/3-5، CRC/C/MWI/CO/3-5 و CRC/C/ZAF/CO/4-8 و CRC/C/TZA/CO/3-5 و CRC/C/COG/CO/2-4 و CRC/C/KEN/CO/3-5.

(١١) انظر CCPR/C/GHA/CO/1 و CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1 و CCPR/C/BDI/CO/2 و CCPR/C/TZA/CO/4 و CCPR/C/CIV/CO/1 و CCPR/C/KEN/CO/3.

(١٢) انظر CEDAW/C/BDI/CO/5-6 و CEDAW/C/TZA/CO/7-8 و CEDAW/C/SWZ/CO/1-2 و CEDAW/C/MWI/CO/7.

الحقوق على قدم المساواة مع الجميع^(١٣). ويشمل حظر التمييز على أساس الإعاقة التمييز نتيجة الارتباط بشخص معوق، وذلك عندما يتعرض شخص غير معوق للتمييز ضده على أساس طائفة واسعة من الصلات بشخص ذي إعاقة. فعلى سبيل المثال، غالبا ما تواجه أمهات الأطفال المصابين بالمهق وصما وتمييزا وإقصاء اجتماعيا بشكل قوي، وتدخلن بالتالي في نطاق الحماية المعيارية لهذا البند.

١٦ - وبالإضافة إلى المادة ٥ من الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طبقت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أحكاما عديدة على الأشخاص المصابين بالمهق تحديدا، بما في ذلك في ملاحظاتها الختامية بشأن إثيوبيا وأوغندا وكينيا التي وردت فيها إشارات محددة إلى أهمية المادة ٨ بشأن التوعية والمادة ١٠ بشأن الحق في الحياة، والمادة ١٩ بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، والمادة ٢٥ بشأن الصحة^(١٤). وشددت اللجنة أيضا على أهمية إشراك المنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بالمهق في إطار تنفيذ التدابير الموصى بها^(١٥).

حظر التمييز العنصري على أساس اللون

١٧ - يتمثل أحد العوامل الكامنة في صميم التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق في أن العين لا تخطئهم بسبب شحوب بشرتهم أو اللون الفاتح لأي من جلدهم أو شعرهم أو أعينهم أو لجميعها. ومظهر الأشخاص المصابين بالمهق يجعلهم ملحوظين بشكل فائق، وبخاصة في البيئات التي يكون غالبية سكانها ذوي بشرة أغمق مما يجعل التناقض بين المجموعتين صارخا، مثلما هي الحالة في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث وردت تقارير عن التعرض لاعتداءات.

١٨ - ووفقا للمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز واستبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أمور منها اللون، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. ولا يلزم تجميع أكثر من سبب من أسباب التمييز الواردة في المادة ١، فالتمييز على أساس أي من هذه يكفي لأن يكون سببا في تطبيق الاتفاقية، بل أيضا بالنسبة لجميع الصكوك السارية في مكافحة التمييز العنصري^(١٦).

١٩ - وتبعا لذلك، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله اعترفت بأن الأشخاص المصابين بالمهق، الذين يتعرضون للتمييز على أساس لونهم، على الرغم من أنهم غالبا

(١٣) تعرف في المادة ٢ من الاتفاقية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بأنها تعني "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها".

(١٤) انظر CRPD/C/ETH/CO/1 و CRPD/C/UGA/CO/1 و CRPD/C/KEN/CO/1.

(١٥) انظر CRPD/C/UGA/CO/1.

(١٦) انظر CRC/C/ZAF/CO/2.

ما يكونون من نفس العرق والسلالة والأصل القومي والإثني للأشخاص الذين يضطهدونهم، يواجهون مظهرا من مظاهر التمييز العنصري^(١٧).

٢٠ - وتشمل مظاهر التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق على أساس اللون الممارسات الضارة والعنف، وتتألف، على سبيل المثال لا الحصر، من الاعتداءات البدنية والاتجار بأجزاء الجسم - وكلها أمور مدفوعة جزئيا بمعتقدات وممارسات السحر على نحو ما تم الإبلاغ عنه في ٢٧ من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

٢١ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء "التمييز والوصم الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق، على أساس لوهم"^(١٨) ثم أوصت بتنفيذ تدابير فعالة لحماية الأشخاص المصابين بالمهق في خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

حظر التمييز على أساس نوع الجنس

٢٢ - تقع النساء والفتيات المصابات بالمهق ضحايا لتمييز متعدد الأوجه، يشمل الاعتداءات البدنية، والتشويه، والاعتصاب، والطرْد القسري، والعنف المنزلي، والتخلي، والاتجار بأجزاء الجسم. وتخضع أيضا النساء اللاتي يلدن طفلا مصابا بالمهق للتمييز المتعدد الأوجه.

٢٣ - وكثيرا ما تلام أمهات الأطفال المصابين بالمهق، بمن فيهن غير المصابات بالمهق، على "التسبب" في إصابة أطفالهن بالمهق، وتتهمن بالخيانة، أو بأنهن جالبات للجنة. وغالبا ما يفرض هذا الضغط الاجتماعي واللوم، اللذان كثيرا ما يأتيان من الأزواج أو الشركاء أو أفراد العائلة ومن المجتمع، على المرأة الاختيار بين ترك طفلها أو مواجهة تحلي زوجها عنها. وقد تعني أيضا الطرد من المجتمع، والعزلة الاجتماعية (الذاتية أو المفروضة من المجتمع على السواء) هربا من الاعتداء وعزلا لما يتصور أنه "لجنة".

٢٤ - وغالبا ما تواجه أمهات الأطفال المصابين بالمهق، بسبب هجرهن، الفقر بعد إنجاب طفل مصاب بالمهق. وهذا يعرّض أطفالهن المصابين بالمهق إلى استمرار البقاء رهينة للفقر لأنه يؤثر سلبا على إمكانية حصول هؤلاء الأطفال على التعليم، وغالبا ما يدفعهم للدخول في دائرة عمل الأطفال.

٢٥ - وغالبا ما تواجه النساء اللاتي يعتدي أزواجهن على أطفالهن المصابين بالمهق تهديدات بالانتقام منهن من أفراد عائلاتهن والمجتمع ككل بعد أن يدلين بشهادات ضد أزواجهن في التحقيقات وفي الملاحظات القضائية لهذه الاعتداءات.

٢٦ - وتقر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالأشكال المتقاطعة للتمييز ضد المرأة المصابة بالمهق. وتناولت اللجنة أيضا الممارسات الضارة بالنساء المصابات بالمهق على وجه التحديد، ومنها وصف ممارسة الجنس مع فتيات أو نساء مصابات بالمهق كعلاج لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوصم والاستبعاد الاجتماعي اللذان تعاني منهما أمهات الأطفال المصابين

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) CERD/C/ZAF/CO/4-8، الفقرة ٢٠.

بالمهق^(١٩). وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء انخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات في حالات الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق^(٢٠). ويضعف الأثر المشترك للتمييز الجنساني والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق العراقيين التي تواجهها النساء المصابات بالمهق أو أمهات الأطفال المصابين بالمهق في التمكّن من اللجوء إلى العدالة.

حظر التمييز ضد الأطفال

٢٧ - يواجه الأطفال المصابون بالمهق مخاطر عالية جدا للتعرض للوآد، إلى جانب التخلي عنهم مع أمهاتهم أو بمفردهم^(٢١). وفي غياب نظم وافية لتسجيل المواليد والوفيات وسجلات تعداد تفصيلية تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، فلا توجد إحصاءات موثوقة عن الجرائم ضدهم، وبالتالي، فمن المرجح ألا يجري الإبلاغ عن الحالات ولا يجري التحقيق فيها. ويعني ذلك أيضا صعوبة التخطيط للتدخل المبكر في مجالات الصحة، وخاصة الوقاية من سرطان الجلد والتهنيتات التيسيرية المعقولة المتعلقة باعتلال البصر، وذلك لعدم توافر بيانات توجه عمليات التخطيط وصنع السياسات.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخرافات المرتبطة بتمييز الأطفال بالبراءة وما يزعم عن تمتعهم بقوى خارقة تجعل من أجزاء جسم الأطفال المصابين بالمهق هدفا مفضلا للاعتداءات. ويُفاقم هذا الخطر تورط أفراد العائلة في عدد كبير من الاعتداءات المبلّغ عنها، وضعف الأطفال الذين يسهل الإمساك بهم لأنهم يفتقدون القوة البدنية اللازمة للدفاع عن أنفسهم.

٢٩ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء هذا العنف المرتكب ضد الأطفال المصابين بالمهق، الذين يتعرضون لطقوس تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والاختطاف والقتل، وشدت أيضا على ارتفاع خطر طرد الأطفال المصابين بالمهق من أسرهم وما يرتبط بذلك من احتمال تعرضهم للاتجار^(٢٢). وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الآثار الأخرى للتمييز ضد الأطفال المصابين بالمهق التي تؤدي إلى تسربهم من المدرسة^(٢٣). وضعف الأطفال المصابين بالمهق، بخاصة في حالات التخلي عنهم أو عند تورط أحد أفراد الأسرة في الاعتداء عليهم، يثير قلقا خاصا بشأن وصولهم إلى سبل الانتصاف والحماية.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة

٣٠ - ينتهك الحق في الحياة والسلامة البدنية للأشخاص المصابين بالمهق بشكل منهجي في سياق الاعتداءات والقتل والتشويه والتخلي. والحق في الحياة حق معترف به في عديد من صكوك

(١٩) انظر CEDAW/C/TZA/CO/7-8.

(٢٠) انظر CEDAW/C/BDI/CO/5-6 و CEDAW/C/TZA/CO/7-8 و CEDAW/C/SWZ/CO/1-2.

(٢١) انظر A/HRC/24/57.

(٢٢) انظر CRC/C/CAF/CO/2.

(٢٣) انظر CRC/C/MWI/CO/3-5.

حقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والحق في الحياة ليس حقا غير قابل للتقييد فحسب، بل أنه أساسي أيضا للتمتع بجميع حقوق الإنسان. ولذلك، فإن حماية الحق في الحياة للأشخاص المصابين بالملهق الذين يعيشون في بلدان يتعرضون فيها للاعتداء والقتل يمثل مسألة ذات أولوية يتعين على الدول المعنية معالجتها.

٣١ - وعلاوة على ذلك، وفي جميع المناطق، يتعرض الحق في الحياة للأشخاص المصابين بالملهق للتهديد أيضا نتيجة نقص الوعي وتوافر تدابير كافية فيما يتعلق بتعرضهم لخطر سرطان الجلد مما يسفر عن قصر العمر المتوقع. وقد يرجع انخفاض العمر المتوقع أيضا إلى عوامل أخرى مثل نقص الترتيبات التيسيرية المعقولة المتعلقة باعتلال البصر، التي تحد من قابلية توظيفهم وتدفعهم إلى العمل في أماكن غير مغلقة، مما يؤدي بدوره إلى الإصابة بسرطان الجلد والموت المبكر. وتشمل العوامل الأخرى المؤدية إلى انخفاض العمر المتوقع العزلة بسبب الوصم والتمييز، وما يرتبط بذلك من تعرض للاعتداءات، والعقبات في الحصول على الخدمات الصحية، وانخفاض فرص العيش في ظروف معيشية ملائمة.

٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تحظى طائفة من حقوق الإنسان بالحماية بموجب القواعد والسوابق القضائية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وتشمل الحق في المساواة وعدم التمييز، وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والتعليم والعمل، وفي ترتيبات تيسيرية معقولة. ويجب التمسك بها جميعا من أجل التصدي للعوامل المؤدية إلى تقصير العمر المتوقع للأشخاص المصابين بالملهق، والتخفيف منها.

حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة

٣٣ - تتسبب حدة الاعتداءات ضد الأشخاص المصابين بالملهق في ألم ومعاناة شديدين للضحايا، نظرا لأن الأطراف تُقَطَّع، في كثير من الحالات، والضحية لا يزال حيا لزيادة القدرة التي تعزى بشكل خاطئ إلى أجزاء الجسم في الممارسات السحرية مثل ممارسات الموتى (muti) أو الجوجو (juju)^(٢٤). وعلاوة على ذلك، فإن هذا الألم يُصَبِّب عمداً على الأشخاص المصابين بالملهق استنادا إلى الخرافات الخاطئة والتمييز المحيطين بمآلتهم.

٣٤ - بيد أنه لكي تصل هذه الأفعال إلى حد التعذيب، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة تستلزم، بالإضافة إلى شدة الألم والنية، أن يُرتكَب الفعل "بتحريض أو موافقة أو قبول مسؤول حكومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

٣٥ - وعندما يشارك مسؤول رسمي في أي مرحلة، ومنها المستعمل النهائي للأجزاء البشرية، أو عندما تتسامح الحكومة في ما يتصل بالاعتداءات ضد الأشخاص المصابين بالملهق، وهي الحالة الأكثر شيوعا، فإن هذا المعيار لتعريف التعذيب يكون قد تحقق. وهذا القبول يمكن أن يتخذ شكل تقصير في التصرف أو في اتخاذ خطوات كافية لمواجهة هذه الأفعال، بما في ذلك عدم إجراء تحقيق،

(٢٤) انظر A/HRC/24/57 و A/HRC/34/59.

حتى لو لم تُرفع شكاوى من جانب أسرة الضحية. وفي السياق نفسه، تمتد أيضا الموافقة الرسمية إلى عدم المقاضاة، أو إصدار حكم من الواضح أنه لا يتناسب مع خطورة الجريمة. وتنشأ مسؤولية الدولة أيضا عندما تكون السلطات الوطنية "غير قادرة أو غير راغبة" في توفير حماية فعالة من الإيذاء. وبعبارة أخرى، عندما لا تمنع أو لا تكفل الانتصاف من أفعال التعذيب وسوء المعاملة من هذا القبيل، بما في ذلك تلك التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول^(٢٥).

٣٦ - وبمقتضى لجنة مناهضة التعذيب الحالة الخاصة للأشخاص المصابين بالمهق، وأكدت أن الاضطهاد والاعتداءات البدنية التي تؤدي إلى وفاة وتشويه الأشخاص المصابين بالمهق تندرج في نطاق الاتفاقية^(٢٦). ومن بين العناصر التي نظرت فيها اللجنة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. وشددت لجنة حقوق الطفل أيضا على أن "العنف المرتكب ضد الأطفال المصابين بالمهق ... يصل إلى حد التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والاختطاف والقتل أيضا"^(٢٧).

مكافحة الإفلات من العقاب

٣٧ - يعد الإخفاق في مكافحة الإفلات من العقاب الذي يحيط بمرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق من المسائل الرئيسية التي أثارها مختلف اللجان^(٢٨). وأشارت جميعها إلى التزام جميع الدول بالتحقيق في جميع حالات الاعتداء ومقاضاتها، وضمان كفاية الإطار التشريعي الوطني والعقوبات الجنائية. وأكدت أيضا الخبرة المستقلة هذه المسألة، وأوضحت أن يقظة الدولة في هذه الحالات لازمة على وجه الخصوص نتيجة للعوامل الفريدة المحيطة بالعنف الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق، ومنه تورط أفراد الأسرة، ومسألة نقص الإبلاغ المرتبطة بذلك عن الحالات^(٢٩). ووفقا لما أشار إليه المقرر الخاص ضد التعذيب، فإن مكافحة الإفلات من العقاب تنطوي على آثار مختلفة تتحملها الدولة، منها إجراء التحقيق حتى في حالة عدم تقديم شكاوى رسمية، والالتزام بمساءلة الجناة^(٣٠).

٣٨ - ولاحظت الخبرة المستقلة أثناء بعثتها إلى ملاوي^(٣١) أن إحدى مظاهر الإفلات من العقاب الرئيسية في سياق الاعتداءات تكمن في العودة المبكرة للمتهمين إلى مجتمعاتهم المحلية، سواء نتيجة لدفع الكفالة أو الغرامات أو الأحكام الخفيفة أو التدابير الأخرى التي تيسر الإفراج المبكر. ووجود تصور بإمكان الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق

(٢٥) انظر عبارة مقتبس للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وارد في صحيفة وقائع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رقم Rev.1/4، (جنيف، ٢٠٠٢)، الصفحة ٣٤.

(٢٦) انظر CAT/C/BDI/CO/2.

(٢٧) انظر CRC/C/CAF/CO/2.

(٢٨) انظر على سبيل المثال CRC/C/COD/CO/3-5 و CRC/C/MWI/CO/3-5 و CRPD/C/ETH/CO/1 و CEDAW/C/TZA/CO/7-8.

(٢٩) انظر A/HRC/34/59.

(٣٠) انظر A/54/426.

(٣١) انظر A/HRC/34/59/Add.1.

لا يقلل فحسب إلى حد بعيد من الأثر الرادع للقانون، بل يمكن أيضا أن يؤدي بصورة غير مباشرة إلى القتل و”عدالة الغوغاء“.

٣٩ - ولكافحة الإفلات من العقاب، فإن الدول ملزمة بكفالة أن تكون جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وأن تُفرض على تلك الجرائم عقوبات مناسبة. وفي هذا الصدد، كثيرا ما لا تأبه الأطر الجنائية الوطنية بأشكال الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق. ويمكن أن يؤدي هذا إلى ثغرات قانونية، أو الاحتكام إلى أحكام قانونية غير وافية مثل تلك المتعلقة بالتعامل مع الاتجار بأجزاء الجسم التي لا تعتبر أعضاء بشرية.

منع الممارسات الضارة

٤٠ - تم تعريف الممارسات الضارة بصورة مشتركة في التوصية العامة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/وفي التعليق العام رقم ١٨ الصادر عن لجنة حقوق الطفل على أنها ”ممارسات وسلوكيات مستديمة نابعة من التمييز على أساس جملة صفات منها نوع الجنس والمنظور الجنساني والسن، إضافة إلى أشكال متعددة و/أو متقاطعة من التمييز كثيرا ما تكون منظوية على العنف وتُسبب أضرارا أو معاناة بدنية و/أو نفسية“.

٤١ - ووفقا للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فإن ”ممارسة الجنس مع فتيات أو نساء مصابات بالمهق كعلاج لفيروس نقص المناعة البشرية، والقتل الطقوسي، والاعتداء على أشخاص مصابين بالمهق، بمن في ذلك النساء والفتيات، واستخدام أعضاء من أجسادهم لأغراض الشعوذة، والوصم والإقصاء الذي تعاني منه أمهات الأطفال المصابين بالمهق“^(٣٢) تشكل ممارسة ضارة.

٤٢ - وتندرج هذه الممارسات تحت المعايير غير التراكمية التي وضعتها كلتا اللجنتين في التوصية العامة المشتركة/التعليق العام المشترك و”تشكل حرمانا للفرد من الكرامة و/أو السلامة وانتهاكا لحقوق الإنسان“^(٣٣). وعلاوة على ذلك، فمن شأن الخرافات أن تجرد الأشخاص المصابين بالمهق من إنسانيتهم وتيسر الاعتداءات ضدهم^(٣٤)؛ وتتطوي هذه الممارسات أيضا ”على عنف وتُسبب أضرارا أو معاناة بدنية و/أو نفسية“^(٣٥).

٤٣ - وعلاوة على ذلك، تكون هذه الاعتداءات ”ممارسات تقليدية أو ناشئة من جديد أو مستجدة تُمليها أو تُبقي عليها أعراف اجتماعية“^(٣٦). وفي حين أن الوقت الذي نشأت فيه هذه الاعتداءات في الأصل غير واضح، فإن وجود أساطير قديمة تشير إلى ”حالات اختفاء“ منهجية للأشخاص المصابين بالمهق، فضلا عن الموجات الحديثة من الاعتداءات المبلّغ عنها في مختلف البلدان، من جانب المجتمع المدني أو الحكومة على السواء، تشير إلى ممارسات

(٣٢) انظر CEDAW/C/TZA/CO/7-8، الفقرة ١٨، و CEDAW/C/MWI/CO/7، الفقرة ٢٠.

(٣٣) التوصية العامة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم ١٨.

(٣٤) انظر A/71/255، الفقرة ١٣.

(٣٥) التوصية العامة المشتركة رقم ٣١/التعليق العام المشترك رقم ١٨ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦ (٦).

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (ج).

مستجدة أو ربما ناشئة من جديد. وأخيرا، تكون هذه الممارسات ”مفروضة من جانب أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي أو المجتمع بوجه عام“،^(٣٧).

حظر الاتجار بالبشر والاتجار بأجزاء الجسم

٤٤ - كثيرا ما ألح المجتمع المدني وحكومات البلدان المتضررة إلى وجود سوق سوداء لأجزاء الجسم تستخدم لأغراض ممارسات الموتى (muti) أو الجوجو (juju)، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتجلى ذلك في عناصر مثل احتجاز أشخاص في حوزتهم أجزاء من جسم أشخاص مصابين بالمهق.

٤٥ - وفي ملاحظاتها الختامية، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ”الاتجار بأجزاء الجسم“،^(٣٨).

٤٦ - وعلى الرغم من أنه يتعين إجراء مزيد من الدراسات والبحوث الاستقصائية لتعيين أنماط الاتجار بأجزاء الجسم، بما في ذلك في الأسواق أو نقاط البيع المزعومة والشبكات الدولية التي قد تكون متورطة، فإن المعلومات المتاحة تكفي للكشف عن وجود فجوة قائمة في الإطار القانوني بشأن هذه المسألة.

٤٧ - والصك الدولي الرئيسي المتعلق بالاتجار بالأشخاص هو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. ويستلزم توافر ثلاثة عناصر لكي يشكل عمل ما اتجارا بالأشخاص: (أ) فعل - يتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو توصيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛ و (ب) وسيلة - تتمثل في استخدام القوة أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو أوجه الضعف، أو تقديم مدفوعات أو امتيازات للشخص الذي يتولى زمام أمور الضحية؛ و (ج) غرض - يشمل استغلال الغير في البغاء أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات المماثلة وانتزاع الأعضاء. ولا يلزم عنصر عابر للحدود.

٤٨ - ومع ذلك، فإن البروتوكول يتناول الاتجار بالأشخاص كأشخاص، وليس الاتجار بأجزاء من جسمهم - حتى لو كان أحد أغراض الاتجار بالأشخاص في مرحلة لاحقة هو انتزاع الأعضاء. ولذلك، فإن الاختطاف لغرض انتزاع أجزاء الجسم يمكن أن يعتبر مندرجا ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص، ولكن حيازة أجزاء بشرية لن يندرج^(٣٩).

٤٩ - واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية قد يكون بها قصور أيضا. ففي المادة ٢، يُعرّف العضو البشري بأنه ”جزء متميز من جسم الإنسان، يتكون من أنسجة مختلفة، تحافظ على هيكله، وعافيته، وقدرته على استحداث وظائف فسيولوجية بمستوى كبير من الاستقلال“. ونطاق وتعريف الأعضاء البشرية دقيقان جدا ولم تتم صياغتهما كقوائم مفتوحة. وتبعاً لذلك، فإن أجزاء الجسم مثل الأطراف، والذراعين، والساقين، والأذنين، والأصابع، والشعر، والعظام، التي كثيرا ما تسرق في سياق الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، لا تندرج ضمن هذا التعريف.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (د).

(٣٨) انظر CCPR/C/MOZ/CO/1 و CRC/C/TZA/CO/3-5 على التوالي.

(٣٩) انظر أيضا A/68/256.

٥٠ - ولا تستبعد الصكوك الأخرى أجزاء الجسم مباشرة، ولكن لا يزال يتعين تفسيرها لتشمل أجزاء الجسم التي ليست أعضاء بشرية. فعلى سبيل المثال، ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه يتعين اعتبار "نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح" جريمة جنائية. وليس ثمة تعريف "للعضو" في البروتوكول أو المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة

٥١ - يحظى حق الأشخاص المصابين بالمهق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية باعتراف قوي في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أتمل إطار معياري بشأن هذا الحق في المادة ١٢. ويتضمن نظاماً وافياً لحماية الصحة، والحق في الوقاية والعلاج من الأمراض، وحق الحصول على الأدوية الأساسية، وتوفير التثقيف والمعلومات المتصلة بالصحة، وكذلك اشتراك المعنيين في القرارات المتعلقة بالصحة^(٤٠).

٥٢ - ويتعين لذلك على جميع الدول الأطراف في العهد اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول الأطراف توفير رعاية صحية مساوية لتلك المقدمة إلى الآخرين، وخدمات صحية مصممة بحيث تناسب حالة المهق، وتتيح الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعات المصابين بالمهق. ويتعين أن تشترط على العاملين في مجال الصحة أن يقدموا للمصابين بالمهق خدمات للرعاية الصحية على نفس مستوى الجودة المقدم للآخرين، وتحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق في توفير التأمين الصحي، وتمنع حرمانهم بشكل تمييزي من الرعاية الصحية على أساس الإعاقة أو اللون. وفي هذا الصدد، تردد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٢٥ وتعترف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتنطبق أيضاً في هذا الصدد المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

٥٣ - وعلى الدول واجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص المصابين بالمهق الذي يعانون من اعتلال البصر من أجل ضمان المساواة الفعلية مع الآخرين في المجتمع. وعلى الدول أيضاً (وبخاصة قطاعها الصحي) واجب ضمان أن تكون معلومات الرعاية الصحية والتدابير المحددة للوقاية والعلاج من سرطان الجلد مثل الكريم الواقي من الشمس والملابس الواقية متاحة بسعر معقول، ومتوافرة حتى في المناطق الريفية منذ لحظة الميلاد وطوال الحياة. وينبغي أيضاً أن تنشر على نطاق واسع المعلومات المتخصصة بشأن الرعاية المحددة للوقاية من سرطان الجلد واستخدام الكريم الواقي من الشمس.

(٤٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

٥٤ - والعلاج - سواء للوقاية أو الشفاء - من سرطان الجلد هو مسألة حياة أو موت بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق. وهذا الخطر لا يرتبط بمسألة أن السرطان فتاك فحسب، بل أيضا بأن الإصابات قبل السرطانية والسرطانية غالبا ما تخلف أثراً مشوهاً يغذي الخرافات التي تنزع عن المصابين بالمهق إنسانيتهم مما يسهل ويعطي تبريرا للاعتداء عليهم.

٥٥ - وأحيانا ما يرفض العاملون في مجال الصحة معالجة الأشخاص المصابين بالمهق لأنهم يخشون العدوى، أو سوء الحظ، أو ببساطة يجدون أن مظهرهم بغيض، أو أنهم لا يستحقون العلاج. ومن الأهمية بمكان التصدي للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق في الحصول على الرعاية الصحية. وينبغي أيضا أن تأخذ التدخلات في هذا الصدد في الاعتبار واقع الأشخاص المصابين بالمهق الذين يعانون أيضا من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهم عدد كبير نسبيا في بعض البلدان، تفاقم بسبب الخرافات القائلة بأن المهق يمكن أن يعالج الحالة - وغير القادرين أو الراغبين في الحصول على العلاج اللازم بسبب ضالة السرية الناجمة عن مظهرهم الملفت وما يستتبع ذلك من خوف من تفاقم الوصم نظرا للتمييز الذي لا يزال مرتبطا عموما بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٤١).

الحق في التعليم

٥٦ - الحق في التعليم هو حق أساسي من حقوق الإنسان وله أساس متين في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو "حق تمكيني"، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى.

٥٧ - والأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق لها أثر على أعمال حقهم في التعليم. والتمييز والوصم الاجتماعي والخرافات والخزعات المحيطة بمثلهم البدنية - من الموظفين والطلاب على السواء - والعنف والفقر، وعدم توافر البنية التحتية المناسبة، ونقص الأمن في أعقاب الاعتداءات، وانعدام الترتيبات التيسيرية المعقولة، ومواد وأساليب التعلم، فضلا عن نقص الموظفين المدربين تدريبا كافيا، تشكل جميعها عوامل رئيسية تفسر انخفاض الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب للأشخاص المصابين بالمهق. ونقص التعليم أو التعليم دون المستوى هو مسألة حياة أو موت بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق لأنه يحصرهم في الفقر وفي وظائف في أماكن غير مغلقة مما يعرضهم بدوره للإصابة بسرطان الجلد والفقر، وكلاهما يؤدي إلى الموت المبكر والتعرض للاعتداءات.

٥٨ - والأشخاص المصابون بالمهق في جميع أنحاء العالم عرضة بقدر كبير للعنف المتصل بالمدرسة (البلطجة) والإيذاء الجسدي واللفظي^(٤٢) بسبب اللون والمظهر المميزين. وغالبا ما يرتبط هذا العنف

(٤١) في عام ٢٠١٤، جمعت منظمة 'تحت نفس الشمس' ١٨٢ إسما مهينا مختلفا للشخص المصاب بالمهق من عشرات اللغات، انظر <http://www.underthesamesun.com/sites/default/files/Names%20used%20for%20PWA.pdf>.

(٤٢) الحق في سكن لائق معترف به على وجه الخصوص في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٨) والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (المادة ٥ (هـ) '٣')، وكذلك في اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ١٦ (١) و ٢٧ (٣)) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ١٤ (٢) و ١٥ (٢)).

والإيذاء ارتباطاً وثيقاً بميمنة المفاهيم الخاطئة والتحيزات والخرافات بشأن المهق - حتى في البلدان التي تكون فيها ممارسات السحر (مثل ممارسات المؤتي أو الجوجو) شبه معدومة.

الحق في سكن لائق

٥٩ - الحق في السكن اللائق مكرس بثبات في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤٣) الذي يقر "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"^(٤٤). وبالإضافة إلى ذلك فإنه يستتبع حريات، مثل الحماية من الإخلاء القسري، والتحرر من التدخل التعسفي في بيته، والخصوصية والأسرة، وحرية التنقل والاستحقاقات، بما في ذلك أمن الحياة، ورد الأراضي والممتلكات، والمساواة وعدم التمييز في الحصول على السكن اللائق، والمشاركة في صنع القرارات المتصلة بالسكن على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦٠ - وفيما يتعلق بالحصول على السكن، أفادت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد زيارتها القطرية إلى زامبيا بأن الوصم والتمييز يؤثران أيضاً سلباً على الحق في السكن اللائق للأشخاص المصابين بالمهق لأن الملاك غالباً ما ينجشون تأجير أماكنهم إلى أشخاص مصابين بالمهق على أساس أنهم "سيفرون في ليلة ما للنجاة من اعتداء، مخلفين وراءهم فواتير غير مسددة"^(٤٥). ووصلت أيضاً تقارير مماثلة منذ ذلك الحين إلى الخبرة المستقلة، حيث رفض الملاك تأجير أماكن إلى أشخاص مصابين بالمهق خشية أن يُقحموا في الاعتداءات، بينما خشى ملاك آخرون اجتياح سوء الحظ لمشروعهم إذا ما قبلوا الأشخاص المصابين بالمهق كمستأجرين.

الحق في العمل

٦١ - الحق في العمل معترف به بقوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة في المادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويستلزم الحق في العمل عملاً لائقاً، وهو:

"عمل يراعي حقوق الإنسان الأساسية فضلاً عن حقوق العمال من حيث شروط العمل والسلامة والأجر. كما أنه عمل يوفر دخلاً يسمح للعمال بإعالة أنفسهم وأسرتهم على النحو المبين في المادة ٧ من العهد. وكذلك، تشمل هذه الحقوق الأساسية مراعاة سلامة العمال البدنية والعقلية أثناء ممارستهم لعملهم"^(٤٦).

٦٢ - ويواجه الأشخاص المصابون بالمهق، كغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس اللون، تحدياً كبيراً في تأمين وظيفة جيدة. ويستخدم لون بشرة الأشخاص المصابين بالمهق على وجه الخصوص كأساس لرفض توظيفهم على أساس أن ذلك سيؤدي إلى نفور الزبائن، أو يخلق إحساساً بالعدوى خاصة في صناعة الأغذية أو الضيافة.

(٤٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

(٤٤) انظر A/HRC/34/58/Add.2، الفقرة ٢٨.

(٤٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرة ٧.

(٤٦) المادة ١ من الاتفاقية بشأن مركز اللاجئ.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، فإن تأمين عمل داخل المباني لا يزال يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة لعدد كبير من الأشخاص المصابين بالمهق. واللجوء إلى العمل في الزراعة وكبائعين متجولين، فإنه وإن كان يعد غالباً شكلاً مجدياً للعمل الحر، فإنه يعرض الأشخاص المصابين بالمهق لخطر سرطان الجلد. وفي البلدان التي تشير فيها السجلات إلى وقوع اعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، فإن غياب العمل في بيئة آمنة ينتج خوفاً متأصلاً ويكون له أثر على كسبهم للعيش، نظراً لأن انعدام الأمن غالباً ما يؤدي إلى تقصير عدد ساعات العمل التي يمكنهم أو يكونون على استعداد للمخاطرة فيها بالعمل بعيداً عن ديارهم. وأبلغت أيضاً الخبيرة المستقلة بأن أفراد أسرة الأشخاص المصابين بالمهق ومقدمي الرعاية لهم يعانون من أثر مماثل في ما يتعلق بالحق في العمل.

دال - القانون الدولي للاجئين

الحق في اللجوء

٦٤ - نتيجة لارتفاع مستوى الوصم والتمييز، فر الأشخاص المصابون بالمهق من بلدانهم وطلبوا اللجوء في بلدان يعتقد أنها أكثر أمناً. وفي هذا الصدد، يعد أحد أكثر العناصر المعقدة التي يتعين إثباتها من أجل منح مركز اللاجئ ضرورة ربط الخوف الذي له ما يبرره تماماً من التعرض للاضطهاد بأسس متعددة لمنح هذا المركز، أي العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

٦٥ - وفي دراسة تسعى إلى توضيح معنى "فئة اجتماعية معينة"^(٤٧)، فحصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاجتهادات القضائية من جميع أنحاء العالم، وأشارت إلى أن ولايات قضائية مختلفة عالجت مسألة ما إذا كان المهق يمكن أن يندرج تحت هذه الفئة. وهذا هو الحال بالنسبة لمحكمة الهجرة والحماية في نيوزيلندا التي قررت أن "المهق من الخصائص غير القابلة للتغيير التي تتجاوز سلطة المستأنف للتغيير. وهو سمة من السمات الداخلية المميزة التي تستخدم لتعريف مجموعة بصرف النظر عن الاضطهاد"^(٤٨). وجرى تأكيد القرار نفسه القائل إن "المصابين بالمهق يعتبرون فئة اجتماعية معينة، عن حق، في مصر"^(٤٩). واعتبر القضاء الفرنسي أيضاً الأشخاص المصابين بالمهق جزءاً من فئة اجتماعية محددة ولكن هذه المرة على أساس التصور السائد تجاههم، والخرافات والوصم والنبذ الذي يوجهونه^(٥٠). ومع ذلك، خلصت الدراسة إلى أن معايير الانتماء إلى مجموعة معينة لا تزال تفتقر إلى الوضوح.

(٤٧) Michelle Foster, "The 'ground with the least clarity': a comparative study of jurisprudential developments relating to 'membership of a particular social group'"، مجموعة بحوث السياسات القانونية والحماية (جنيف)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (٢٠١٢).

(٤٨) AC (Egypt), [2011] NZIPT 800015، نيوزيلندا: محكمة الهجرة والحماية، القرار المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) Commission des recours des réfugiés (French Refugees Appeal Board), decision of 10 June 2005, M.T. n° 04041269/514926 R; Cour nationale du droit d'asile (French National Court of Asylum), n°629447, 28 April 2009.

٦٦ - وعلى الرغم من هذا الجدل، فقد مُنح اللجوء لأشخاص مصابين بالمهق. فقد منحت فرنسا^(٥١) مثلاً اللجوء لامرأة من نيجيريا مصابة بالمهق ألقى عليها اللوم، لأنها مصابة بالمهق، في وفاة رجال من عشيرتها وفرت إلى فرنسا. وشدد على أن مبرر هذا القرار يكمن في أن التقاليد والأعراف المتعلقة بالمهق قوية بشكل خاص في ذلك البلد، إلى جانب أن عدم وجود تدابير لحماية هذه الفئة المعرضة للخطر الشديد خلق خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد إذا ما اضطرت إلى العودة إلى نيجيريا. وأفادت أيضاً منظمات المجتمع المدني بأن بلدانا مختلفة منحت حق اللجوء للأشخاص المصابين بالمهق على أساس الاضطهاد الذي يواجهونه^(٥٢).

حقوق الأشخاص المشردين داخلياً

٦٧ - أُبلغ عن تشريد عدد كبير من الأشخاص المصابين بالمهق، على سبيل المثال، في بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة^(٥٣)، إما نظراً للعنف العام أو الاضطهاد المحدد على أساس المهق. وفي حالات التشريد القسري، يتعرض الأشخاص المصابون بالمهق لمخاطر معينة فيما يخص حمايتهم، ليس فقط بسبب اعتلال بصرهم ومخاطر صحية محددة، ولكن أيضاً بسبب الخرافات والمعتقدات المرتبطة بالمهق، التي قد تكون قائمة أيضاً في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً أو اللاجئين بسبب تصور مسبق للحالة أو تصور يجلبه اللاجئون والمشردون داخلياً الآخرون. ومن بين العوامل العديدة التي يمكن أن تزيد من تفاقم انعدام الأمن بين المشردين المصابين بالمهق، حالة الكرب التي يعيش فيها المشردون داخلياً المصابون بالمهق وتدمير الشبكات الاجتماعية التي يتقنون فيها.

٦٨ - ولمواجهة ذلك، وإضافة إلى تنفيذ الإطار الحالي بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، اتخذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تدابير محددة لحماية الأشخاص المصابين بالمهق. ومن أمثلة الممارسات التي اضطلعت بها المفوضية نقل فتاة ووالدتها من مخيم للاجئين في تنزانيا بعد محاولتين لاختطاف الفتاة^(٥٤). وثمة مثال آخر هو الشراكة بين المفوضية والمنظمة غير

Commission des Recours des Réfugiés (French Refugees Appeal Board), decision of 29 August 2006, (٥١) .Melle. AO, n°545655

(٥٢) وكان هذا هو الحال في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حيث منح اللجوء لرجل مصاب بالمهق من الكاميرون في عام ٢٠١٥، وفي أيرلندا لرجل مصاب بالمهق من جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٥، وفي كندا لرجل مصاب بالمهق من غينيا في عام ٢٠١٣، وفي بلجيكا لامرأة وابنها مصابين بالمهق من غينيا في عام ٢٠١٥، وفي تونس لامرأة مصابة بالمهق وطفليها من كوت ديفوار، وفي فرنسا لسيدة من مالي في عام ٢٠١١، وفي الولايات المتحدة الأمريكية لرجل مصاب بالمهق من نيجيريا، ورجل مصاب بالمهق من السنغال، وسيدة مصابة بالمهق من زيمبابوي؛ انظر www.underthesamesun.com/sites/default/files/Attacks%20of%20PWA%20-%20extended%20version.pdf

(٥٣) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "Through the albino eyes: the plight of albino people in Africa's Great Lakes region and a Red Cross response" (جنيف، ٢٠٠٩). متاحة على الموقع التالي www.ifrc.org/Global/Publications/general/177800-Albinos-Report-EN.pdf

Nathalie Bussien and others, *Breaking the Spell: Responding to Witchcraft Accusations against Children*, (٥٤) .(New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 197 (Geneva, UNHCR, 2011).

الحكومية 'مصابون بالمهق بلا حدود' التي تقدم الدعم للأشخاص المصابين بالمهق الفارين من الاضطهاد من جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥٥).

٦٩ - وجرى النظر أيضا في النزوح كتدبير محدد لحماية الأشخاص المصابين بالمهق. وردا على العدد الكبير من الاعتداءات في مناطق معينة من جمهورية تنزانيا المتحدة، أنشأت الحكومة مراكز احتجاج مؤقتة لتكون بمثابة "بيوت آمنة" للأطفال المصابين بالمهق. بيد أن هذا الحل المؤقت أصبح حالة طويلة الأجل، وأشارت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في تقرير تحقيقي عن حالة الأطفال المصابين بالمهق إلى أن المأوى المؤقت الذي زارته في تنزانيا "أقرب شبها بمرفق احتجاج وقائي من منزل آمن".

رابعا - الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - الالتزامات الأساسية

٧٠ - لكل شخص الحق في التحرر من الخوف، والتحرر من العوز، وفي المساواة وعدم التمييز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهما مبدأ أساسي. ولا يجوز الانتقاص من الحق في الحياة والحماية من التعذيب تحت أي ظرف من الظروف^(٥٦).

٧١ - وفي ضوء مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فإن الحق في الحياة هو حق للتمكين وللحماية لازم للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وفي المقابل، فإن الحق في الحياة يتوقف أيضا على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وفي هذا الصدد، يقع على عاتق الدول التزام أساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٥٧).

٧٢ - والدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ملزمة قانونا بالالتزامات الدولية فيما يتعلق باحترام جميع حقوق الإنسان التي يجب أن تنفذها بحسن نية وحمايتها وإعمالها. ويجب أن تمثل جميع فروع الدولة لهذه الالتزامات، بما في ذلك السلطات المحلية. ويكتسي ذلك أهمية خاصة فيما يتعلق بحالة الأشخاص المصابين بالمهق الذين غالبا ما يعيشون في مناطق نائية.

٧٣ - ويتعين على الدول أيضا أن تسعى إلى تحقيق فهم أفضل للأسباب الجذرية للهجمات، والخصوصيات التي تميز هذه الاعتداءات بما في ذلك الاتجار بأجزاء الجسم لأن من شأن ذلك أن يسهل عمل وكالات إنفاذ القانون في حماية الحياة ومنع التعذيب. وعلى نفس المنوال، يقع على عاتق الدولة واجب اتخاذ تدابير إيجابية لمنع تكرار انتهاك هذه الحقوق.

Bertrand Ntwari, "UNHCR helps young Congolese albino on the run from witchcraft", Leo R. Dobbs, ed., (٥٥) www.unhcr.org/news/stories/2013/10/525be9c89/unhcr-helps-young-congolese-albino-run-witchcraft.html 14 October 2013. Available from

(٥٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤ (٣).

(٥٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

٧٤ - وواجب الدولة في حماية الحق في الحياة ومنع التعذيب يستلزم أيضا تسجيل هذه الاعتداءات بشكل منهجي. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تنشر معلومات على نطاق واسع لتعزيز الوعي داخل أوساط إنفاذ القانون وضمان وضع تدابير كافية حسب الاقتضاء. وفوق ذلك، يتعين على الدول إجراء البحوث ودعمها وجمع البيانات بانتظام، والتحليل الدقيق لعوامل الخطر. وينبغي منع الجرائم المتصلة بالاعتداءات ضد الأشخاص المصابين بالمهق على اعتماد استراتيجيات وتدابير.

٧٥ - ويتعين على الدول ضمان المستويات الأساسية الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص المصابين بالمهق. ويجب أن تضمن الحق في المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص المصابين بالمهق كالتزام أساسي بالنظر إلى أهميتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

باء - الالتزامات المتعلقة بضمان المساواة وعدم التمييز

٧٦ - يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالالتزام باعتماد التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية، بما في ذلك تدابير العمل الإيجابي^(٥٨). وتهدف هذه التدابير إلى كفالة النهوض ببعض الجماعات أو الأفراد المحتاجين إلى حماية خاصة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وتمثل التدابير أساسا في تخفيف أو كبح الظروف التي تديم التمييز. وفي حين أن هذه التدابير غالبا ما تعتبر محدودة زمنيا حتى تتحقق المساواة الموضوعية، فمن المسلم به أيضا أن هناك استثناءات. فعلى سبيل المثال تفيد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن "تلك التدابير الإيجابية قد تحتاج، في حالات استثنائية، إلى أن تكون ذات طابع دائم، كتوفير خدمات الترجمة الشفوية للأقليات اللغوية وترتيبات معقولة تيسر للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية"^(٥٩).

٧٧ - ولذلك، فإن إطار الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تنطبق على الأشخاص المصابين بالمهق يشمل الالتزام باعتماد تدابير خاصة ترمي إلى تقويم والتعجيل بالمساواة الفعلية واعتماد تدابير خاصة دائمة، مثل الترتيبات التيسيرية المعقولة لاعتلال البصر والتعرض للإصابة بسرطان الجلد. ووفقا للمادة ٥ (٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة. وعلاوة على ذلك، تفرض الاتفاقية التزاما على الدولة لضمان إزالة الحواجز التمييزية، من خلال إلغاء الإجراءات التمييزية ومنعها على السواء.

٧٨ - وعلى الدول أيضا واجب تعزيز تصور إيجابي بسبل منها مكافحة القوالب النمطية والوصم والتمييز. والمهق يكتنفه في الواقع سوء فهم عميق، وولّد الجهل الذي طال أمده خرافات غالبا ما تثير قلقا شديداً. ويؤدي عدد من هذه الخرافات إلى تجريد الأشخاص المصابين بالمهق من

(٥٨) المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتان ١ (٤) و ٢ (٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والمادة ٥ (٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥٩) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٩.

إنسانيته، مما يمهّد الطريق أمام الإقصاء والاعتداءات. وأدى سوء فهم هذه الحالة أيضا إلى توجيه الإهانات والإساءات اللفظية وإلى التمييز، فضلا عن التمييز الاجتماعي المستمر بالنسبة للأطفال في سن الدراسة المصابين بالمهق في جميع أنحاء العالم.

جيم - الإعمال التدريجي والالتزامات الفورية

٧٩ - يرتبط الالتزام بالتوصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتباطا وثيقا بالالتزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة من أجل الإعمال الكامل لهذه الحقوق مع مراعاة أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. وهذا يعترف بتكاليف التنفيذ الكامل لهذه التدابير وينطوي على نتيجة ضمنية بأنها لن يمكن أن تتحقق إلا على مدى فترة زمنية.

٨٠ - وهناك التزام فوري باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل إعمال تلك الحقوق. ولا يمكن التذرع بقلة الموارد لتبرير التراخي، بل ينبغي أن يؤخذ ذلك في الحسبان عند تقييم الجهود التي تقوم بها الدولة لإعمال هذه الحقوق. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تخضع للإعمال التدريجي، استنادا إلى طبيعتها، مثل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية أو الحق في تكوين النقابات، بينما تخضع حقوق أخرى لحدود صارمة محدودة الأجل، مثل الالتزام بوضع خطة عمل لضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع خلال سنتين. وهناك التزامات مماثلة لتلبية المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من هذه الحقوق. ولا يسمح للدول أيضا بتقليل معايير إنفاذ الحقوق التي تم بلوغها بالفعل، ما لم يكن من الممكن تبرير سبب القيام بذلك بشكل واف.

٨١ - والالتزام بعدم التمييز مع التعهد بضمان الحق، هو أمر أساسي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، وهو التزام فوري. وبالمثل، فإن الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ينطبق على الفور على جميع الحقوق.

دال - الالتزام باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها

٨٢ - يقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراءات تمييزية أو أي تدابير تنتهك ممارسة حقوق الإنسان. ويشمل هذا التدابير التي تحد أو تمنع الوصول إلى السلع والخدمات، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص المصابين بالمهق، وتحد في نهاية المطاف من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في الغذاء أو في السكن أو في الصحة.

٨٣ - ويتسم الالتزام بالحماية بأهمية بالغة في حالة الاعتداءات. وهنا، تتجه الدول إلى عدم حماية الأشخاص المصابين بالمهق من الأفعال التي يرتكبها أشخاص عاديون أو كيانات خاصة. ويجب على الدول أيضا أن تحمي الأشخاص المصابين بالمهق من التمييز من قبل أشخاص أو كيانات خاصة. وفي هذا السياق، يجب إعادة تأكيد الالتزام بممارسة الحيطة الواجبة التي تقتضي من الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ارتكاب أشخاص أو كيانات خاصة تلك الأفعال والمعاقبة عليها والتحقق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها^(٦٠). وفي ضوء الأثر المحتمل للحيطة الواجبة بالنسبة للردع، فإنها تمثل تديرا للحماية.

(٦٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

٨٤ - وفي سياق ارتفاع حالات الاعتداء، فإن الدول ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال. ونظراً لاستمرار الإفلات من العقاب بشأن المسألة، فيجب أن تتخذ الدول "تدابير مؤقتة أو انتقالية للحيلولة دون استمرار حدوث انتهاكات والسعي، في أقرب فرصة ممكنة، إلى جبر ما قد تكون هذه الانتهاكات قد سببته من ضرر" (٦١).

٨٥ - ويقتضي الالتزام بالإعمال أن تتخذ الدول جميع الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة ضرورية ومواتية للتمتع بحقوق الإنسان. وفي حالة الحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الإطار القانوني والمؤسسات العاملة، وتوفير الموارد الكافية للتمتع بها. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب على الدول إعمال هذه الحقوق في حال لم يتمكن شخص أو مجموعة، لأسباب خارجة عن إرادتهم، من التمتع بهذه الحقوق.

٨٦ - وفي سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن على الدول التزام أساسي بضمان الحق في الحصول على خدمات الصحة والتعليم والإسكان والعمل على أساس غير تمييزي، خصوصاً للفئات الضعيفة والمهمشة مثل الأشخاص المصابين بالمهق (٦٢). وفي حالة الحق في الصحة، ينبغي للدول أن تمتنع عن حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية التقليدية والممارسات العلاجية والأدوية (الالتزام بالاحترام) مع ضمان ألا تمس الممارسات الضارة الحق في الحياة والسلامة البدنية والصحة (الالتزام بالحماية). وعلى نفس القدر من الأهمية، فإن الدول ملزمة بنشر المعلومات المناسبة المتعلقة، في جملة أمور، بالمهق والممارسات الضارة، وضمان إدراج كرمات وأدوات الحماية من الشمس كأدوية أساسية (الالتزام بالوفاء) (٦٣).

٨٧ - وفي سياق التعليم، يقع على عاتق الدول الالتزام الأساسي بكفالة توفير "حد أدنى من أشكال التعليم الأساسية" (٦٤). ويتعين على الدول أيضاً تجنب التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم (الالتزام بالاحترام) وتتخذ تدابير تمنع أطرافاً ثالثة من التدخل في التمتع بهذا الحق، مثل التمييز والوصم من جانب المجتمع أو أفراد الأسرة والمعلمين ومرتكبي الاعتداءات ضد الأطفال المصابين بالمهق (الالتزام بالحماية). ويجب أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لتمكين ومساعدة الأشخاص على التمتع بالحق في التعليم وبخاصة من خلال تدابير لتنفيذ الترتيبات التيسيرية المعقولة (الالتزام بالوفاء).

٨٨ - وفيما يتعلق بالحق في العمل، تتحمل الدول الالتزام الأساسي بضمان عدم التمييز والمساواة في حماية العمالة، وخاصة للمحرومين والمهمشين من أفراد ومجموعات، مما يمكنهم من العيش حياة كريمة (٦٥). وعلاوة على ذلك، يجب على الدولة أن تمتنع عن منع أو تقييد الوصول

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٦٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

(٦٥) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرة ٣١.

المتكافئ إلى العمل اللائق للجميع، ولا سيما للمحرومين والمهمشين تاريخياً وحالياً من الأفراد والجماعات (الالتزام بالاحترام)؛ وعلى الدول أن تعتمد تشريعات أو تدابير أخرى تكفل للأشخاص المصابين بالمهق حقوقاً متساوية في الحصول على العمل والتدريب المهني اللائق في ظروف عمل مأمونة وصحية^(٦٦) (الالتزام بالحماية). والدول ملزمة بإتاحة الحق في العمل عندما لا يستطيع الأفراد أو المجموعات، لأسباب لا يتحكمون فيها، من أعمال هذا الحق بأنفسهم بالوسائل المتاحة لهم (الالتزام بالوفاء).

٨٩ - وفيما يتعلق بحق الأشخاص المصابين بالمهق في السكن، يتعين على الدول الامتناع عن الإجراءات التمييزية فيما يتعلق بالحصول على السكن أو الترحيل القسري (الالتزام بالاحترام) مع كفالة الحماية من تدخل أي أطراف ثالثة أو كيانات خاصة في الحصول على السكن (الالتزام بالحماية). وفي نهاية المطاف، يتعين على الدول أن تيسر الحصول على السكن اللائق وتوفر نفس الشيء عندما يتعذر على الأشخاص المصابين بالمهق الحصول على مسكن ملائم من خلال جهودهم الذاتية (الالتزام بالوفاء).

٩٠ - وأخيراً، يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان على نطاق واسع بالحق في المشاركة والتشاور مع الأشخاص والجماعات بشأن المسائل التي تخصهم. فعلى سبيل المثال، في سياق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتعين على الدول التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق، فيما يتعلق بجميع السياسات والتدابير والقوانين التي تخصهم^(٦٧).

هاء - خطط العمل بشأن المسألة

٩١ - الدول عليها التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المصابين بالمهق. غير أنه لكفالة نهج يتسم بالكفاءة والفعالية، فيتعين اتباع نهج فوري ومنسق ومستدام، بالنظر إلى خطورة الاعتداءات التي يواجهونها. وغالباً ما يأخذ نهج من هذا القبيل شكل خطة عمل تركز على نهج قائم على حقوق الإنسان.

٩٢ - ولتحقيق الأهداف الفورية والطويلة الأجل، يلزم نهج مزدوج أو ثنائي المسار. فمن ناحية يتعين، في الأجل القريب، التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الاعتداءات، وتوفير الحماية والدعم للضحايا. ومن ناحية أخرى، تلزم استراتيجيات، فعالة ولكن معقدة، فورية وفي الأجل الطويل لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الاعتداءات، بما في ذلك الخرافات وممارسات السحر، وتعميم هذه المسألة من خلال نهج متعدد القطاعات يتألف من مشاركة منسقة من جانب جميع القطاعات الحكومية المعنية، تشمل على سبيل المثال لا الحصر القطاعات المعنية بالإعاقة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والعدالة.

٩٣ - ويلزم نهج متعدد القطاعات للتعجيل بإدماج التنوع في القضايا في القطاعات الحكومية القائمة بينما يجري تسخير الخبرة المتنوعة لأصحاب المصلحة في وضع برامج محددة تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق. غير أن خطط العمل المتعلقة بالمهق لا يمكن أن تكون فعالة وكاملة

(٦٦) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٧.

(٦٧) المرجع نفسه، المادة ٤ (٣).

تماما إلا بمشاركة الأشخاص المصابين بالمهق. وهذه المشاركة ليست أساسية فحسب لوضع الخطة، وإنما أيضا لتنفيذ ورصد الأنشطة.

خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمهق

٩٤ - اعتمدت ملاوي وموزامبيق، وهما بلدان تأثرا بشكل كبير بالاعتداءات ضد الأشخاص المصابين بالمهق، خطط عمل وطنية لمواجهة هذه الاعتداءات في عام ٢٠١٥.

٩٥ - وتتضمن الخطط مجموعة من التدابير، تشمل برامج التثقيف والتوعية؛ وتعزيز هياكل الشرطة المجتمعية؛ وتعزيز قوة شرطة على نحو كاف في المناطق الأشد تأثرا بالاعتداءات؛ وإجراء بحوث لفهم الأسباب الجذرية للاعتداءات والاتجار بأجزاء الجسم بغية دعم وضع سياسات قائمة على الأدلة؛ واتباع تدابير وقائية وسرعة مقاضاة الاعتداءات؛ والحماية والمساعدة الاجتماعية للأشخاص المصابين بالمهق؛ والدعم النفسي للضحايا؛ واستعراض وتعديل التشريعات وسنها عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المصابين بالمهق، وخاصة من خلال التصدي للاتجار بأجزاء الجسم وتحسين تناسب الحكم الصادر مع الجريمة من خلال المبادئ التوجيهية المنقحة لإصدار الأحكام^(٦٨).

خطة العمل الإقليمية

٩٦ - بالإضافة إلى خطط العمل الوطنية، هناك نهج إقليمي إزاء الاعتداءات والاتجار عبر الحدود بأجزاء من جسم الأشخاص المصابين بالمهق. وحظيت خطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا لمواجهة الاعتداءات والانتهاكات ضد الأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا جنوب الصحراء، التي تغطي الفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، بالتأييد مؤخرا من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها ٣٧٣ (LX) 2017. ومن خلال هذا القرار، حثت اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاعتماد وتنفيذ خطة العمل الإقليمية، وضمان جملة أمور منها حماية الأشخاص المصابين بالمهق وأسرهم.

٩٧ - وتولت وضع خطة العمل الإقليمية^(٦٩)، بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ونيسان/أبريل ٢٠١٧، الخبرة المستقلة وما يزيد على ٢٠٠ من أصحاب المصلحة من المنطقة يمثلون منظمات الأشخاص المصابين بالمهق، والمجتمع المدني، والحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، والقطاع الأكاديمي. وعقدت أربع مناسبات تشاورية رسمية شملت منتدى في دار السلام في جمهورية تنزانيا المتحدة، واجتماع رفيع المستوى في بريتوريا، واجتماع فريق عامل استشاري في نيروبي، وحلقة نقاش خلال الدورة ٦٠ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٩٨ - وتتألف خطة العمل الإقليمية من التوصيات التي قدمتها مختلف هيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التي تحولت، من ناحية إلى تدابير محددة طارئة في رد

(٦٨) انظر A/HRC/34/59.

(٦٩) النص الكامل متاح في الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/AlbinismInAfrica.aspx.

فوري على الاعتداءات، بينما أطلقت من ناحية أخرى مبادرات طويلة الأجل لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الاعتداءات. وتقسّم التدابير إلى أربع مجموعات: الوقاية (تشمل تنظيم حملات التوعية، وجمع البيانات، والبحوث بشأن الأسباب الجذرية)؛ والحماية (إنفاذ القانون، والإطار التشريعي، والعاملون في مجال الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والرصد، والإبلاغ عن الحالات)؛ والمساءلة (مكافحة الإفلات من العقاب، ودعم الضحايا، وإعادة إدماج المشردين)؛ والمساواة وعدم التمييز (المنسق المعني بالمهق، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والحصول على الرعاية الصحية، والتقاطع بين أوجه التمييز).

٩٩ - ويمكن أيضا تنفيذ التدابير عن طريق إدماجها في أطر وطنية عديدة قائمة أوسع نطاقا، تشمل خطط العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، والسياسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأطر مكافحة التمييز العنصري، والحصول على الخدمات الصحية، وحقوق النساء والأطفال، والحصول على خدمات العدالة، وخدمات دعم الضحايا، ومن المهم مع ذلك ضمان أن تُدمج، بشكل صريح، في أطر أوسع تدابير لمعالجة خصوصيات التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق. ومن المهم جدا ألا "تضيع" المسألة بين غيرها من المسائل، لأن الجهل بخصوصيات حقوق واحتياجات الأشخاص المصابين بالمهق مكنت من نسج خرافات أدت بدورها إلى تعرضهم للاعتداءات. وفي الواقع، فإن خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة تشير إلى بداية جميع الجهود المبذولة مع أولئك الذين تركوا ليتخلفوا في أبعد نقطة عن الركب.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٠ - تترسخ بشكل عميق جذور حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في شكل معاهدات أساسية تؤدي إلى التزامات على الدول باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، وكذلك واجبات إيجابية لتيسير التمتع بهذه الحقوق. ويزداد تعزيز هذه الجذور من خلال الفقه التفسيري والتوجيه المتواصل الصادر عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية وهي تواصل معالجة والدفاع إلى تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان.

١٠١ - وما تبقى هو الحاجة الفورية والطويلة الأجل إلى سد الفجوة القائمة في التنفيذ التي انتعشت وازدهرت من خلالها الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المصابين بالمهق - ومن بينها الأفعال المرتكبة ضد حقوقهم في الحياة والأمن الشخصي، والتقصير في توفير الرعاية الصحية الكافية في مواجهة ارتفاع معدل الوفيات المرتبط بهم. وتعتزم الخبرة المستقلة، وقد نفذت هذه العملية المتعلقة بعرض المعايير القانونية المنطبقة على الأشخاص المصابين بالمهق، أن تنفق السنوات المقبلة في العمل مع الدول والشركاء الآخرين في تنفيذ الخطة الإقليمية في سياق الرؤية العالمية المصممة في بداية ولايتها. وستنفذ كل الإجراءات في هذا الصدد باتباع نهج لحقوق الإنسان، وبإمام بالطبع المتقاطع للجوانب للحقوق المنطبقة وما يرتبط بذلك من حاجة إلى إشراك أصحاب المصلحة من قطاعات متعددة لضمان مسألة الإدماج العام والبرمجة المحددة لجلب أبعد من تخلفوا عن الركب إلى صفوفه.

١٠٢ - وبناء على ذلك، ولتيسير الشراكة من أجل تنفيذ خطط العمل والتوصيات التي تقدمها هيئات المعاهدات، توصي الخبيرة المستقلة الحكومات بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ خطة العمل الإقليمية على النحو الذي أقرته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لضمان حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالتهق وأفراد أسرهم؛

(ب) معالجة كأولوية الإفلات من العقاب الشائع في ما يتعلق بالمسألة، بسبل منها إدخال تعديلات على أطرها القانونية، وإجراء تحقيق سريع ووافٍ والمقاضاة وإصدار الأحكام؛

(ج) اعتماد نهج إقليمي لمكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة الطابع العابر للحدود لعناصر الاعتداءات ضد الأشخاص المصابين بالتهق؛

(د) كفالة الترتيبات التيسيرية المعقولة وتمتع الأشخاص المصابين بالتهق بشكل كامل بحقوقهم في أعلى معايير الصحة البدنية والعقلية والتعليم والسكن اللائق والعمل الكريم؛

(هـ) مكافحة الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالتهق من خلال طائفة واسعة من الأساليب، تشمل تعزيز المعلومات والنماذج الإيجابية والقُدوة الإيجابية ومواصلة حملات التوعية؛

(و) ضمان المشاركة الكاملة والمجدية للأشخاص المصابين بالتهق في وضع وتنفيذ جميع التدابير المتعلقة بهم - وبخاصة الخطط والتشريعات الوطنية.

١٠٣ - وتوصي الخبيرة المستقلة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) مواصلة رصد إنفاذ حقوق الأشخاص المصابين بالتهق، وتقديم تقارير منتظمة إلى الآليات الدولية، مثل هيئات المعاهدات أو الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) القيام بدور نشط في تنفيذ وتعزيز خطط العمل المتعلقة بحقوق الأشخاص المصابين بالتهق وإدراج الإجراءات ذات الصلة في برامجهم واستراتيجياتهم القائمة.

١٠٤ - وتوصي الخبيرة المستقلة المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة وترتيب أولويات المسائل المتصلة بإعمال حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالتهق، وخاصة بالنظر إلى خطورة الانتهاكات؛

(ب) فحص وتوضيح المعايير القانونية الدولية المنطبقة على الاتجار بأجزاء من جسمهم؛

(ج) ضمان، وخاصة في المناطق المتضررة من الاعتداءات، إدراج إجراءات للتمتع بحقوق الأشخاص المصابين بالتهق في المشاريع والبرامج القائمة، وتصميم برامج محددة ومنحها الأولوية.